ملحق (3)

بروتوكول بشأن علاقات الطرفين

المادة الأولى

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

يتفق الطرفان على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتبادل السفراء عقب الانسحاب المرحلى .

المادة الثانية

العلاقات الاقتصادية والتجارية

1ـ يتفق الطرفان على إزالة جميع الحواجز ذات الطابع التمييزى القائمة فى وجـه العلاقات الاقتصادية العادية ، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية لاى منهما وذلك عقب إتمام الانسحاب المرحلى .

2 ـ يدخل الطرفان فى مفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز سـتة شهور بعد إتمام الانسحاب المرحلى وذلك بغية عقد اتفاق تجارة يستهدف إنماء العلاقات الاقتصادية ذات النفع المتبادل بينهما .

المادة الثالثة

العلاقات الثقافية

1 ـ يتفق الطرفان على إقامة علاقات ثقافية عادية بعد اتمام الانسحاب المرحلى .

2ـ يتفق الطرفان على أن التبادل الثقافى فى كافة الميادين أمر مرغوب فيه وعلى أن يدخلا فى مفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز ستة اشهر بعـد إتمام الانسحاب المرحلى بغية عقد اتفاق ثقافى .

www.anwarsadat.org

المادة الرابعة

حرية التنقل

1 ـ عقب إتمام الانسحاب المرحلى ، يسمح كل طرف لمواطنى وسـيارات الطـرف الآخر بحرية الانتقال إلى إقليمه والتنقل داخله وذلك طبقا للقواعد العامـة التـى تطبق على مواطنى وسيارات الدول الآخرى . ويمتنع كل طرف عن فرض قيود ذات طابع تمييزى على حرية تنقل الأشخاص والسيارات من إقليمه إلـى إقلـيم الطرف الآخر .

2 ـ كما يسمح بالدخول دون إعاقة إلى الأماكن ذات القيمة الدينية والتاريخية وذلـك على أساس تبادلى وغير ذى طابع تمييزى .

المادة الخامسة

التعاون فى سبيل التنمية وعلاقات حسن الجوار

1 ـ يقر الطرفان أن هناك مصلحة متبادلة فى قيام علاقات حسن الجوار ويتفقان على النظر فى سبل تنمية تلك العلاقات .

2 ـ يتعاون الطرفان فى إنماء السلام والاستقرار والتنمية فى المنطقة ، ويوافق كـل منهما على النظر فى المقترحات التى قد يرى الطرف الآخر التقدم بهـا تحقيقـا لهذا الغرض .

3 ـ يعمل الطرفان على تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح ويمتنع كـل طـرف عـن الدعاية المعادية تجاه الطرف الآخر .

المادة السادسة

النقل والمواصلات

1 ـ يقر الطرفان بأن الحقوق والمزايا والالتزامات المنصوص عليها فـى اتفاقيـات الطيران التى يكونان من أطرافها تنطبق على كل منهما ، وبصفة خاصة الواردة فى الاتفاقية الدولية للطيران المدنى لعام 1944 " اتفاقية شـيكاغو " والاتفـاق الدولى بشأن خدمات النقل الجوى لعام 1944 .

2 ـ عقب إتمام الانسحاب المرحلى لا ينطبق أى إعلان لحالة الطوارىء الوطنية الذى يعلنه أحد الطرفين وفقا للمادة 89 من اتفاقية شيكاغو فى مواجهة الطرف الآخر على أساس تمييزى .

3 ـ توافق مصر على أن المطارات الواقعة بالقرب من العريش ورفح وراس النقـب وشرم الشيخ التى سوف تخليها إسرائيل يكون استخدامها للأغـراض المدنيـة فحسب بما فى ذلك إمكان استخدامها تجاريا بواسطة كافة الدول .

4 ـ يدخل الطرفان فى مفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجـاوز سـتة شهور بعد إتمام الانسحاب المرحلى وذلك لغرض إبرام اتفاق طيران مدنى .

5 ـ يقوم الطرفان بإعادة فتح الطرق وخطوط السكك الحديدية بين بلديهما وصيانتها . كما ينظران فى إقامة طرق وسكك حديدية إضافية . كما يتفق الطرفان أيضـا على إقامة وصيانة طريق برى بين مصر وإسرائيل والأردن بالقرب من ايـلات مع كفالة حرية وسلامة مرور الأشخاص والسـيارات والبضـائع بـين مصـر والأردن وذلك على نحو لا يمس بالسيادة على الجزء من الطريق الذى يقع داخل إقليم كل منهما .

6 ـ عقب إتمام الانسحاب المرحلى تقام بين الطـرفين وسـائل اتصـالات بريديـة وتليفونية وتلكس وصور بالراديو ومواصلات سلكية ولاسلكية وخـدمات نقـل الإرسال التلفزيونى عن طريق الكابلات والراديو والأقمار الصناعية وذلك وفقـا للاتفاقيات واللوائح الدولية المنطبقة .

7 ـ عقب إتمام الانسحاب المرحلى ، يسمح كل طرف بالدخول المسموح به عادة إلى موانيه لسفر وبضائع الطرف الآخر ، وكذلك السفر والبضـائع المتجهـة إلـى الطرف الآخر أو القادمة منه بنفس الشروط المطبقة بصفة عامة علـى سـفن وبضائع الدول الأخرى . وسوف ينفذ حكم المادة 5 من معاهدة السـلام عقـب تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

www.anwarsadat.org

المادة السابعة

التمتع بحقوق الإنسان

يؤكد الطرفان التزامهما باحترام ومراعـاة حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية للجميع ، وسوف يدعمان هذه الحقوق والحريات وفقا لميثـاق الأمـم المتحدة .

المادة الثامنة

المياه الإقليمية

مع مراعاة أحكام المادة 5 من معاهدة السلام ، يقر كل طرف بحق سـفن الآخر فى المرور البرىء فى مياهه الإقليمية طبقا لقواعد القانون الدولى .

www.anwarsadat.org